لان مارويناه باطلاقه يمنع الحلف بهما **الا اذا الم الخصم** بان كان الخوها متفقتا لابيها في اليمين بالله تعالى فحينئذ يحلف بالطلاق والعتاق ان بهما لكن اذا تكل لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضي عليه بالنكول لا ينفذ **وتغليظ** اليمين اي تؤكد **بذكر اوصافه** اي اوصاف الله تعالى وذلك مثل قوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه لان منهم من يمتنع عن اليمين بالتغليظ ويتحاسر عند عدمه فيغلظ عليه لعله يمتنع بذلك ولو لم يغلظ جاز وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير **ولا** يغلظ عليه اليمين **بزمان** مثل يوم الجمعة **ومكان** مثل الجامع عند المنبر وقال الشافعي ان كانت اليمين في قسامة او لعان او في مال عظيم يبلغ مائتي مثقال يغلظ بالمكان فيحلف بين الركن والمقام ان كان بمكة وعند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان كان في المدينة وعند الصخرة ان كان في بيت المقدس وفي الجوامع في غيرها فان لم يكن ففي المساجد ويكون ذلك يوم الجمعة بعد العصر وبه قال مالك واحمد في رواية ولنا اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام واليمين على من انكر والتخصيص بالزمان او المكان زيادة على النص وهو نسخ **ويستحلف اليهود بالله الذي**

انزل

انزل التوراة على موسى صلى الله عليه وسلم لانه يعظم التوراة **ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى** عليه الصلاة والسلام لانه يعظم الانجيل **ويستحلف المجوسي** وهو الذي يعبد النار **بالله الذي خلق النار** لانه يعظم النار فيؤكد عليه بذكر خالقها **ويستحلف الوثني** وهو الذي يعبد غير الله يعتقد ان الله خالقه وانما يشرك معه غيره **بالله تعالى** ولا يذكر معه شيئا اخر وعن ابي حنيفة رح انه لا يحلف احدا الا بالله خالصا احترازا عن اشراك غيره في التعظيم مع الله تعالى **ولا يحلفون** اي هؤلاء المذكورون **في بيوت عباداتهم** لان فيه تعظيمها والقاضي ممنوع عن حضورها وعن مالك واحمد في رواية يحلفون فيها **ويحلف المدعى عليه على الخاصل** وتفسيره ما ذكره بقوله **اي بالله ما بينكما بيع قايم** في الحال اذا كانت الدعوى في البيع ولا يقال بالله ما ثبت **وما بينكما نكاح قايم** في الحال اذا كانت الدعوى في النكاح ولا يقال بالله ما انكحت **وما يجب عليك رده** اذا كانت الدعوى في الغصب ولا يقال ما غصبت **وما هي بائن منك الآن** اذا كانت الدعوى في الطلاق ولا يقال بالله ما طلقت لان هذه الاشياء قد تقع ثم ترتفع برافع كالطلاق في النكاح والاقالة في البيع والهبة في الغصب والنكاح الجديد في الطلاق فلا يمكن تحليفه على السبب فيحلف على الخاصل كي لا يتضرر المدعى عليه لانه لو اقر بالسبب ثم ادعى طروا لرافع لا يقبل منه فيحتال بهذا الطريق وعن ابي يوسف انه على السبب

فيه تصوير بارجله يمنى عليك رده والا مثله والا قيمته

Copyright © King Saud University